مجلـــة كليـــة التربيـــة طرابلـــس
Journal of the Faculty of Education Tripoli

موقف الشريعة الإسلامية من الإرهاب

إيناس محمد علي شلوف
قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة طرابلس، طرابلس- ليبيا
البريد الإلكتروني للمؤلف المكلف بالتواصل: eenasshallouf5@gmail.com

Article history
Received: Month March, 2025 Accepted: Month May, 2025

الملخص:
ما انفك مصطلح الإرهاب يشغل العقول والأقلام لكل المهتمين بالقضايا السياسية والشرعية على الساحتين العربية والإسلامية، واستغلَّ دعاة الفتن وأعداء الإسلام بعضاً من الأحداث المختلفة التي أوَّلوها وفسروها وبنوا عليها فهماً سقيماً، انبثقت عنه تهم وافتراءات حاولوا إلصاقها بالشريعة الإسلامية في محاولة فاشلة لاتهامها بالدعوة إلى الإرهاب ومؤازرته ومناصرة القائمين عليه.

وإنَ بيان موقف الشريعة الإسلامية من الإرهاب لهو واجب يتحتم على كل مسلم قادر على البيان، خاصة بعد الأحداث الأخيرة التي جرت في غزة الجريحة ـ نسأل الله لها ولأهلها جبراً ونصراً -والتي طال اليهود المعتدون فيها الكليات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها ودعت إلى مراعاتها، والتي عمل إخواننا في غزة على الدفاع عنها بكل الوسائل المتاحة بالرغم من قلة الإمكانيات وندرة دخول المساعدات؛ بسبب مواقف المجتمع الدولي الذي شهد كثيراً من التخاذل فيما يتعلق بقضية صيانة مقدسات المسلمين في فلسطين.

الكلمات المفتاحية: الإرهاب -الشريعة – الإسلامية- اعتداء.

The Stance of Islamic Sharia on Terrorism

A B S T R A C T:
The term “terrorism” has continuously occupied the minds and pens of those concerned with political and religious matters across both the Arab and Islamic worlds. Some individuals-agitators and enemies of Islam-have exploited various events‹distorting and misinterpreting them‹and from these flawed interpretations‹they have constructed a misguided understanding. This has led to accusations and false claims aimed at Islamic Sharia‹as part of a failed attempt to associate it with promoting, supporting, or encouraging terrorism.
Clarifying the position of Islamic Sharia on terrorism is a duty that falls upon every Muslim capable of speaking out, especially in light of the recent tragic events in wounded Gaza-may God grant it and its people healing and victory. During these events, the aggressive Jews violated the five essential protections (the “five necessities”) that Sharia seeks to uphold and preserve. Our brothers in Gaza have strived to defend these necessities using every means available, despite limited resources and the severe shortage of aid due to the international community’s widespread negligence in safeguarding the sanctities of Muslims in Palestine.

المقدمة

تكمن أهمية هذا البحث في كونه يبين موقف الشريعة الإسلامية من الإرهاب، ويوضح الفرق بين نبذها للاعتداء والإرهاب، وبين مشروعية الدفاع عن الكليات الخمسة التي اعتبرتها الشريعة وأمرت بحفظها. فيوضح معنى الإرهاب وحكمه شرعاً مع بيان الأدلة المختلفة على تحريمه، خاصة وأنَّ الأحداث الأخيرة التي جرت في غزة الجريحة أكدت وحشية وإرهاب واعتداء اليهود على المسلمين، وأنَّ ما يقوم به المسلمون المستضعفون من رد للاعتداء هو حق لهم، ودفاع شرعي عن الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها.

أهداف البحث:

1. التأكيد على الموقف الحقيقي للشريعة الإسلامية من الإرهاب.
2. بيان مواطن الخلل والسقم فيما يكيله أعداء الشريعة لها من تهم تضعها في مصاف مؤيدي الإرهاب.
3. التأكيد على نبذ الشريعة للإرهاب بكافة أشكاله لما له من مفاسد ترجع بضررها على الفرد والأمة.
4. بيان محاسن الشريعة الإسلامية ومقاصدها من مشروعية القصاص والحدود وتحريم القتل والاعتداء بكل أشكاله.
5. التأكيد على ضرورة مقاومة الإرهاب بكافة صوره باستخدام الوسائل الوقائية والعلاجية التي رسمتها الشريعة الإسلامية.

وأما المنهج المتَّبع في هذا البحث فهم المنهج التحليلي.

وقد قُسِّمَ هذا البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول – معنى الإرهاب وحكمه وصوره وأسبابه

المطلب الأول – معنى الإرهاب لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني– حكم الإرهاب

المطلب الثالث– صوره

المطلب الرابع– بعض أسباب الإرهاب

المبحث الثاني – نبذ الشريعة الإسلامية للإرهاب

المطلب الأول – من خصائص الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني – بعض وسائل الشريعة الإسلامية في مكافحة الإرهاب

1. غرس العقيدة الإسلامية الصحيحة
2. تحصين النفس من ارتكاب الجرائم بأداء العبادات
3. تحريم القتل العمد
4. تحريم الاعتداء على النفس والمال والعرض
5. مشروعية إقامة الحدود
6. مشروعية القصاص
7. مشروعية التوبة

الخاتمة: وتضمنت نتائج البحث وبعض التوصيات العملية

قائمة المصادر والمراجع

المبحث الأول: معنى الإرهاب وحكمه وصوره وأسبابه

المطلب الأول: معنى الإرهاب لغةً وشرعاً

أولاً– الإرهاب في اللغة:

رَهِبَ بالكس، يَرْهَبُ رَهْبَةً ورُهْباً بالضم، ورَهَباً بالتحريك، أي: خافَ، والرَّهْبَةُ: الخوفُ والفزعُ، وأرهَبَه واسترهبه: أخافه وفزَّعه (ابن منظور،2005م،240/6)، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ أَلْقُواْۖ فَلَمَّآ أَلْقَوْاْ سَحَرُوٓاْ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٖ ١١٦﴾ سُورَةُ الأَعْرَافِ.

والترهُّبُ: التعبُّدُ، والرهبانية من الرَّهبة التي تعني الخوف من الله بالتخلّي من أشغال الدنيا، وترك ملاذها، والزهد فيها، والعزلة عن أهلها.

ثانياً– معنى الإرهاب في الشرع:

عُرِّفَ الإرهابُ بعدة تعريفات منها: التعريف الأول– تعريف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر: هو ترويعُ الآمنين وتدميرُ مصالحهم ومقوماتِ حياتهم، والاعتداءُ على أموالهم وأعراضهم وحرياتهم وكرامتهم الإنسانية بغياً وإفساداً في الأرض (بيان مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر بشأن ظاهرة الإرهاب نوفمبر 2001م).

التعريف الثاني – تعريف مجمع الفقه الإسلامي: الإرهاب هو عدوانٌ يمارسه أفرادٌ أو جماعاتٌ أو دولٌ بغياً على الإنسان – دينه، ودمه، وعقله، وماله، وعرضه ويشمل صنوفَ التخويف والأذى، والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبل وقطع الطريق (قرارات المجمع الفقهي الإسلامي صـ355، الدورة السادسة عشر بمكة المكرمة، 1422هـ).

وقد أجمعت الدول العربية على أنَّ كلَّ فعل من أفعال العنف والتهديد، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى إلقاءِ الرعب بين الناس، أو ترويعِهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم وحريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاقُ الضررِ بالبيئة، أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر، فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله –سبحانه وتعالى– عنها (الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ' 1998م، صـ2، الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب).

المطلب الثاني – حُكْمُ الإرهاب:

الإرهاب محرَّمٌ في الشريعة الإسلامية لأنه ضرر يمس الدين أو النفس أو العقل أو المال أو العرض، وهي ضرورات جاءت الشريعة الإسلامية بحفظها وجوداً وعدماً، ولما كان الإرهاب اعتداء على إحدى تلك الضرورات فهو من باب تهديد تلك الضرورات، وهذا من شأنه أنَّ يهدِّد استقرار الإنسان، ويعوق قيامه بمهمته في هذه الأرض على أكمل وجه.

ومن أدلة تحريم ما ذكرنا:

1. ماورد في القرآن الكريم من نهي عن الفساد –الذي هو اعتداء على الحرمات– وذمٍ للمفسدين، كقوله –تعالى– : ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ٢٠٥﴾ سُورَةُ البَقَرَةِ.
قوله –سبحانه وتعالى–:﴿وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا وَٱدۡعُوهُ خَوۡفٗا وَطَمَعًاۚ إِنَّ رَحۡمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ مِّنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٥٦﴾ سُورَةُ الأَعْرَافِ.
وقوله: ﴿وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ٧٧﴾ سُورَةُ القَصَصِ.
2. وكذلك ماورد من نهي عن الاعتداء وذمٍ المعتدين بل بيان أن المولى – سبحانه – يبغضهم قوله: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠﴾ سُورَةُ البَقَرَةِ.
3. أكَّدَ الحبيب – صلى الله عليه وسلم– في خطبة الوداع على حرمة دماء المسلمين و أموالهم وأعراضهم، ليحفظ لهم استقرارهم وأمنهم، فقال: " إنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا " رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، ر.ح: 1739، صـ237).
وقال– صلى الله عليه وسلم–:" لا يَحِلُّ لمسلم أن يُروِّعَ مسلماً "(رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاح، ر.ح: 5004، صـ832).

وقال: " لا يُشيرُ أحدكم على أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري لعلَّ الشيطان ينزع في يديه فيقعُ في حفرةٍ من النار " (رواه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا، ر.ح: 7072، صـ 974)

فإذا كانت الإشارة بالسلاح أو ماشابهه من أدوات الأذى منهياً عنها، فما بالكم بمن يقتل الأرواح البريئة ويسفك الدماء الطاهرة، ويهتك الحرمات ويفزع الآمنين؟

4. نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن المزاح الذي يتضمن الترهيب والتخويف فقال:" لا يأخذنَّ أحدكم متاع أخيه لاعباً ولا جاداً، ومن أخذ عصا أخيه فليردها " (رواه أبوداود في سننه، كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاح، ر.ح: 5003، صـ832) ورُوِيَ أنَّ بعض أصحابِ النبي – صلى الله عليه وسلم– كانوا يسيرون معه فنام رجلٌ منهم،فانطلقَ بعضُهم إلى حَبْلٍ معه فأخذه، ففزِعَ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: " لا يَحِلُّ لمسلمٍ أنْ يُرَوِّعَ مسلماً "(سبق تخريجه)، قال صاحب بذل المجهود:(فلا يحل لمسلم أن يفزع مسلماً ولو هازلاً) (السهارنفوري، 2006م، 113/3).

ولذلك فإنَّ من المزاح الممنوع ماكان فيه ترويع وتخويف لآخرين لما يوقعه في نفوسهم من الخوف والارتباك والهلع الذي قد يصل بصاحبه إلى الموت.

المطلب الثالث– صور الإرهاب:

من خلال تقصي الواقع المعاش تطالعنا صور مختلفة للإرهاب بالمنظور الإسلامي منها:

أولاً / وضع المتفجرات في الأماكن العامة والسيارات بقصد الترهيب والتخويف والتخريب.

ثانياً / اختطاف الطائرات والسفن وغيرها من وسائل النقل واحتجاز الرهائن.

ثالثاً / السطو المسلح على المصارف والمحلات التجارية والمساكن، لغرض السرقة والانتقام بسبب العداوات التي تكمن خلفها أسباب كثيرة.

رابعاً / الاعتداء المسلح بين الأقارب بسبب الميراث وغيره من المشاكل العائلية، كذلك بين الجيران لأسباب قد تكون تافهة.

خامساً / الإرهاب الذي يحصل داخل مؤسسة الأسرة من اعتداءات مختلفة بين أفراد الأسرة الواحدة بعضهم على بعض، وبخاصة إذا كان الطرف المعتدي يتعاطى شيئاً من المخدرات أو المسكرات أو ما شابهها.

المطلب الرابع– أسباب الإرهاب:

تتعدد أسباب الإرهاب ونذكر منها:

أولاً / الظلم والاستبداد السياسي الذي ينتج عن منع الشعوب من التعبير عن آرائها والتمتع بالديمقراطية، وعجز الحكومات أو انعدام جديتها في الإصلاح الذي تطالب به الشعوب، فتتمرد الشعوب وتسعى للانقلاب على هذا الوضع المزري وتحسين أوضاعها، وتترجم ذلك التمرد في شكل إشعال الحرائق، واستعمال المتفجرات، وخطف بعض المسؤولين وغيرها مما يؤثر في المحيط بأسره، فتشيع الفوضى وينعدم الشعور بالأمان

ثانياً / سوء الأحوال الاقتصادية والاجتماعية – وهو مرتبط بالنقطة السابقة – مما يدفع ببعض الأشخاص– فرادى وجماعات– إلى ممارسة الإرهاب المتمثل في الاعتداء على الممتلكات الخاصة والعامة، طمعاً في الحصول على المال لسد حاجاتهم، ويتفاقم الأمر عند بعض أولئك الأشخاص فيرغبون في تكوين ثروات من خلال السرقة والاعتداء على أموال غيرهم.

ومعلوم أنَّ البطالة وعدم توفر فرص العمل لكسب العيش، تجعل من يعيشها فريسة سهلة لأي طرف أو جهة تعده بالتغيير وتحسين الأوضاع إذا ائتمى إليها أو نفذ مخططاتها (السدلان، ص1001).

ثالثاً / الجهل بقواعد الشريعة الإسلامية السمحاء وبمقاصدها السامية، والوقوع في مهاوي التطرف الديني الذي يوحي للرأي العام بأن هجماته تستهدف رموز الكفر والإلحاد وما شابه، فيتم الاعتداء على السفارات والمواطنين غير المسلمين بحجة رد الاعتداء الذي قد يكون وقع من جهة أخرى لا من أولئك المعتدى عليهم.

وأحياناً يقود التطرف الديني أصحابه إلى اعتبار جهة ما – من أفراد أو مؤسسات داخل الدولة–جهة داعمة للفساد أو الفسق وما شابه، وهذا تصنيف باطل واتهام زائف لكن المتطرف يتبناه ويعتدي على تلك الجهة بأشكال الاعتداء المختلفة من اعتداء على الأرواح والأموال وغيرها.

رابعاً / الميول الإجرامية التي تتولى عن الاضطرابات والأمراض النفسية التي يتعرض لها الأفراد نتيجة الحروب والصراعات أو نتيجة لظروف وضغوطات مر بها الشخص منذ طفولته، فجعلت منه شخصاً متجرداً من الرحمة والشفقة، متعطشاً للأذى، متلذذاً بإرهاب الآخرين (سعد، 2023م، ص1003).

المبحث الثاني – نبذ الشريعة الإسلامية للإرهاب والعنف والاعتداء

المطلب الأول – من خصائص الشريعة الإسلامية:

تمتاز الشريعة الإسلامية بميزات خاصة منفردة عن جميع الشرائع وهي:

1. أنها شريعة إلهية نزلت لمصلحة الإنسانية، فهي شريعة باقية خالدة صالحة للفرد والمجتمع، ومحققة لحاجات الناس، تنظم علاقة الإنسان بربه وعلاقته بغيره ومن حوله.
2. أنها شريعة متكاملة للدين والدنيا، من عقائد وعبادات ومعاملات وهي خاتمة الشرائع السماوية.
3. أنها أداة لتهذيب النفس وتطهيرها وتوجيهها نحو الخير، فهي الرقيبة على ضمير الإنسان بحيث تجعله محبا للخير وجلب المنفعة للإنسانية جمعاء، وهي رائدة الحق والعدل.
4. أنها في جزاءاتها تسعى لإصلاح الإنسان في الدنيا، وسعادته في الآخرة، بمعنى أنَّ المحسن يثاب على إحسانه في الدنيا والآخرة، وأنَّ المسيء يعاقَب في الدنيا على إساءته، كما يسأل عنه في الآخرة، لهذا تتميز الشريعة الإسلامية بأثرها البعيد في مكافحة الجريمة والحد منها (التونجي، 35/1).

5. أنها تدعو إلى اللين والرفق وتنهى عن الغلظة والشدة، وهذا ما جعل الناس يرغبون فيها ويدخلون في دين الله أفواجاً.

المطلب الثاني– بعض وسائل الشريعة الإسلامية في مكافحة الإرهاب:

خلق المولى تبارك وتعالى الإنسان وبيَّن له طريق الخير وطريق الشر، وجزاء من سار في طريق الخير وعاقبة من سلك طريق الشر، قال تعالى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا٩﴾﴿وَقَدۡ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ١٠﴾ سُورَةُ الشَّمۡسِ.

كما وجعل للوقاية من الجرائم –التي هي نتيجة للسير في طريق الشر – منهجاً محكماً هو بمثابة السدِّ المنيع الذي يسهم في الحدِّ من إمكانية وقوع تلك الجرائم، ويقوم ذلك المنهج على دعامات أولها:

1–غرس العقيدة الإسلامية الصحيحة التي تقوم على الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره:

فالإيمان بالله تعالى من خلال التعرف على أسمائه وصفاته يهذِّب السلوك الإنساني، ويقلل من نزعة الشر بل يقضي عليها، فالأمن النفسي للفرد والجماعة مرتبط بالإيمان، ومتى فقدت الأمة الإيمان دبَّ فيها الفساد ولم تقم للقيم قائمة، لذلك فإنَّ تثبيت عقيدة الإيمان بالله، من أهم الوسائل التي عني بها القرآن الكريم لإيجاد مجتمع خالٍ من الجريمة – قدر الإمكان– لأنه متى وقر الإيمان في القلب اطمأنت النفس، ومن ثم استنكفت عن التفكير في الجريمة مهما توفرت الدوافع والمغريات، لأن المسلم يعتقد جازماً بأنَّ الله –سبحانه وتعالى– يراه وهو مطلع عليه في كل أحواله، قال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ وَنَعۡلَمُ مَا تُوَسۡوِسُ بِهِۦ نَفۡسُهُۥۖ وَنَحۡنُ أَقۡرَبُ إِلَيۡهِ مِنۡ حَبۡلِ ٱلۡوَرِيدِ١٦﴾سُورَةُ قٓ.

قال القرطبي – رحمه الله– في تفسير الآية:" أي ما يختلج في سره وقلبه وضميره، وفي هذا زجر عن المعاصي التي يستخفى بها" (القرطبي، 8/17).

فتفكير المرء بأنَّ نفسه لا يحجبها عن الله ساتر، وعلمه بأنَّ الملكين يتلقيان كل كلمة وكل حركة، يجعلان هذا الإنسان يعيش في حذر دائم ومراقبة مستمرة للمولى تبارك وتعالى، كما أنَّ إيمانه بأنه محاسب على أعماله يوم القيامة يجعل الضمير يقظاً يحرس صاحبه ويحميه ويبعد به عن مهاوي الجريمة والانحراف ، وإذا ما غفا الضمير ووقع صاحبه في فعل يغضب الله تبارك وتعالى فإنه سرعان ما يندم ويرجع إلى ربه نادماً على فعلته، معترفاً بذنبه ساعياً لتطهير نفسه في الدنيا قبل يوم الحساب، ومثال هذا ما فعله ماعز بن مالك الذي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله طهِّرني، فقال: " ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه " قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله طهِّرْني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه " قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله طهِّرْني، فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك، حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم :" فيمَ أطهِّرُكَ ؟ " فقال: من الزنى، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أبِهِ جنونٌ؟ " فأخبِرَ أنه ليس ليس بمجنون، فقال:" أشَرِبَ خمراً؟ " فقام رجلٌ فاستنكهه فلم يجد منه ريحَ خمر، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أزنيتَ؟" فقال: نعم، فأَمَرَ به فَرُجِمَ، فكان الناس فيه فرقتين: قائل يقول: لقد هلك، لقد أحاطت به خطيئته، وقائل يقول: ماتوبةٌ أفضلَ من توبة ماعز: أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده في يده ثم قال: اقتلني بالحجارة، قال:

فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة، ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم جلوس، فسلَّم ثم جلس فقال:" استغفروا لماعزِ بن مالك " قال: فقالوا: غفر الله لماعزِ بن مالك، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لقد تاب توبةً لو قُسِمَتْ بين أمة لَوَسِعَتْهم"، قال ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد، فقالت: يارسول الله طَهِّرْني، فقال:" ويحكِ ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه "، فقالت: أراك تريد أن تُرَدِّدَني كما ردَّدت ماعزَ بن مالك، قال:" وما ذاكِ؟" قالت: إنها حُبْلى من الزنى، فقال:" أنتِ؟" قالت: نعم، فقال لها:" حتى تضعي ما في بطنك"، قال: فكفلها رجلٌ من الأنصار حتى وضعتْ، قال: فأتى النبيَ صلى الله عليه وسلم فقال: قد وضعتْ الغامديةُ، فقال:" إذاً لا نرجمها ونَدَعُ ولدها صغيراً ليس له من يرضعه " فقام رجل من الأنصار فقال: إليَّ رَضَـاعُهُ يانبـي الله، قال: فرجمها (رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ر.ح: 1695، ص 729).

2- تحصين النفس من ارتكاب الجرائم بأداء العبادات :

العبادة اسم جامع لما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة، وهي كذلك طاعة الله تعالى المقرونة بالتعظيم والخضوع له سبحانه وتعالى (قلعه جي، 2000م، 1358/2).

فالصلاة التي هي الركن الثاني من أركان الإسلام، بما فيها من قراءة القرآن والتسبيح والتحميد والركوع والسجود والدعاء لها عظيم الأثر في تعزيز الإيمان بالله، ونهي عن الفحشاء والمنكر إذا أداها المسلم على خير وجه وكما أمره الله تبارك وتعالى، قال تعالى:﴿ٱتْلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾ 45سُورَةُ العَنكَبُوتِ

فإقامة الصلاة تزيد الإيمان، وتقوي الرغبة في الخير، وتُكَرِّه النفس في الشر، وتجعلها تشمئز من مجرد التفكير في الجريمة.

وأداء الزكاة التي هي الركن الثالث من أركان الإسلام، يُعدُّ دافعاً لتطهير النفس من البخل الذي يُظْلِمُ القلب وربما يدفع لارتكاب الجرائم، وقد قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم:" واتقوا الشُّحَّ فإنَّ الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلُّوا محارمهم" (رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ر.ح: 2578، صـ1085) ، كما أنَّ دفع الزكاة يكفي الفقير والمسكين مؤنة الفقر، ويحفظه من الانجرار إلى مهاوي السرقة وغيرها من أشكال الاعتداء والإرهاب.

وفي الصوم الذي هو الركن الرابع من أركان الإسلام تربية للنفس، لتأنف عن الاستماع لصوت الشهوات المحرمة، وفي أثره العظيم على النفس وزرع التقوى فيها، يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ١٨٣﴾ سُورَةُ البَقَرَةِ

والصوم يعزز الصحة النفسية والجسدية للصائم، فيقوى على الطاعات ويبعد عن الزلات والانحرافات.

ويقول الحبيب – صلى الله عليه وسلم– في بيان أثر الصوم في الوقاية من الجريمة: " يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغضُّ للبصر وأحصنُ للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وِجاء" (رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، ر.ح: 5066، صـ 727).

3– تحريم القتل العمد:

قال – تعالى –:﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا٩٣﴾ سُورَةُ النِّسَاءِ.

فالقتل العمد محرَّمٌ على المسلم، ومن تعمَّده فقد جعل الله جزاءه جهنم، ذلك أنَّ القتل العمد يستبعد الإسلام وقوعه ابتداء، إذ ليس في هذه الحياة الدنيا كلها مايساوي دم مسلم يريقه مسلم عمداً، وليس في ملابسات هذه الحياة الدنيا كلها ما من شأنه أن يوهن من علاقة المسلم بالمسلم إلى حد أن يقتله عمداً، وهذه العلاقة التي أنشأها الإسلام بين المسلمين من المتانة والعمق بحيث لا يفترض الإسلام أنْ تخدش هذا، فهي جريمة قتل لا لنفس فحسب بغير حق، ولكنها كذلك جريمة قتل للوشيجة العظيمة التي أنشأها الله بين المسلم وأخيه المسلم (قطب،2011م،735/5).

4– تحريم الاعتداء على النفس و المال والعرض:

ودليله ماروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع من قوله:" إنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم " (سبق تخريجه).

وحتى في المعركة التي يقاتل فيها المسلمون غير المسلمين نهى الإسلام عن الاعتداء فيها، قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ١٩٠﴾البقرة١٩٠.

فالاعتداء المحرَّم يكون بتجاوز المقاتلين المعتدين إلى غيرهم من المسالمين الآمنين الذين لم يعتدوا على المسلمين، ولا يُشكِّلون خطراً على المسلمين كالأطفال والشيوخ والنساء الذين لم يحاربوا المسلمين والعباد المنقطعين للعبادة من أهل كل ملة ودين(ابن تيمية، 2019م، ص106) .

روي عن النبي –صلى الله عليه وسلم – أنه قال:" مَنْ قتل نفساً معاهداً لم يَرَحْ رائحة الجنة، وإنَّ ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً " (رواه البخاؤي في صحيحه، كتاب الديات، باب إثم من قتا ذمياً بغير جرم، ر.ح: 6914، ص 951).

كما يكون كذلك بتجاوز آداب القتال التي شرعها الإسلام، فالإسلام نهى عن قتل غير المؤمن إلا إذا كان محارباً للمسلمين أو مؤذياً لهم، فقد امر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقتل اليهودي كعب بن الأشرف لأنه كان بمثابة المعلِن للحرب على المسلمين بإيذائه لهم (رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود، ر.ح: 1801، صـ778).

ونهى المولى عن قتل النفس عامةً فقال – تبارك وتعالى–:﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ٣٢ سُورَةُ المَائِدَةِ٣٢.

أي أنَّ مَنْ استحلَّ قتل نفس بغير سبب ولا جناية، فكأنما قتل جميع الناس لأنه لا فرق عنده بين نفس ونفس، ومن ترك قتل النفس الواحدة، وصان حرمتها واستبقاها خوفاً من الله – سبحانه وتعالى– فهو كمن أحيا الناس جميعاً (ابن كثير، 2001م، 50/2).

ولحرمة الأنفس عند المولى – عز وجل – قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم:" أول ما يُقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء " (رواه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب المجازاة بالدماء في الآخرة وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة، ر.ح: 1678، صـ 719)

5– مشروعية إقامة الحدود:

إنَّ من وسائل الشريعة الإسلامية لمكافحة الإرهاب بصوره المتعددة، والمتمثلة في الاعتداء على الأرواح والأعراض والأموال مشروعية الحدود.

والحدُّ في اللغة: المنع (ابن منظور، 2005م،56/1)، والحدود في الشرع هي عقوبات مقدَّرة لا يجوز فيها الاجتهاد بالزيادة أو النقص، وتجب حقاً لله تعالى فلا تسقط بعفو المجني عليه أو بتوبة الجاني بعد الرفع إلى القضاء، وهي سبع: البغي، والرِّدة، والزنى، والسرقة، والحرابة، وشرب الخمر (الغرياني، 2005م، 560/4).

وسمِّيت العقوبات الشرعية حدوداً لأنها تمنع من ارتكاب الأسباب الموجبة لها (العالم، ص42).

وتحقق إقامة الحدود مصالح ومنافع كثيرة، لأنها تردع العصاة والمجرمين، وتزجر غيرهم عن اقتراف الجرائم الموجبة لها، كما أنها تصون المجتمع من الفساد، فتحقق مصالح المجتمع والفرد في دينه ونفسه ونسله وعقله وماله، وتؤكد كرامته وعزته.

كما تضمن إقامة الحدود استمراراً آمناً للبشرية، لأنَّ التخلي عن إقامة الحدود على أصحاب المعاصي، يجعل العقوبة الشرعية التي كان من المفروض أنْ يقوم بها البشر، تتحول إلى عقوبة إلهية كونية عامة، وإذا كانت العقوبة الشرعية إنما تتناول فاعلها فقط، فإنَّ العقوبة الإلهية الكونية العامة قد تطال الفاعـــل وغيره.

وقد قال الحق – تبارك وتعالى–:﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ١٢٤﴾ سُورَةُ طه124.

قال ابن كثير – رحمه الله – في تفسير قوله – تعالى– " ومن أعرض عن ذكري":" أي خالف أمري، وما أنزلتُه على رسولي أعرض عنه وتناساه وأخذ من غيره هداه " (ابن كثير،2001م، 172/3).

كما تحقق إقامة الحدود شعوراً بالمساواة بين أفراد المجتمع، فتنتفي الضغائن وتتلاشى الأحقاد فيما بينهم عندما يرون الحدود تطبَّقُ على الغني والفقير وعلى الشريف والضعيف.

وهذا ما نلمسه من خلال حديث النبي –صلى الله عليه وسلم– الذي روته السيدة عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها –:أنَّ قريشاً أهمَّهم شأنُ المرأة المخزومية التي سرقتْ، فقالوا: ومَنْ يكلِّمُ فيها رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – ؟ فقالوا: ومَنْ يجترِئُ عليه إلا أسامة بن زيد حِبُّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم–؟ فكلَّمَهُ أسامة، فقال رسول الله

– صلى الله عليه وسلم–:" أتشفعُ في حدٍّ مِنْ حدود الله ؟ ثم قام فاختطب ثم قال:" إنما أهلَكَ الذين مِنْ قبلِكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريفُ تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيفُ أقاموا عليه الحدَّ، وأيمُ الله لو أنَّ فاطمةَ بنت محمد سرقتْ لقطعتُ يدها "(رواه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، ر.ح:3475، ص 484).

وملحظ الشريعة في مشروعية إقامة الحدود تقديم مصلحة الجماعة ورعاية الأمن على مصلحة الجاني، والناظر في حال المجتمعات التي تطبَّق فيها الحدود والأخرى التي لا تُطَبَّق فيها، يجد الفرق شاسعاً في مدى استقرار تلك المجتمعات من عدمه، ويلحظ مدى تمتع تلك المجتمعات التي تقام فيها الحدود بالأمن، الذي ينعكس طمأنينة نفسية وسكينة قلبية على الأفراد، ويعمُّ الرخاء وتتسع الأرزاق ويأمنُ المجتمع من ويلات القلاقل والاضطرابات.

وحتى أولئك الذين يحاولون الطعن في الشريعة الإسلامية ويتهمونها بالقسوة بسبب مشروعية الحدود كالرجم وقطع اليد وغيرها، ويعتبرون هذا ترهيباً منافياً لحقوق الإنسان، يكون الرد عليهم بأنَّ إقامة حدود الله في الدنيا رحمة خالصة بالعباد، وعقوبة ملائمة لحجم الجرم والفعل، فلم يشرع في الكذب قطعُ اللسان ولا القتل، ولا في الزنى الخصاء، ولا في السرقة إعدام النفس، بل شرع لهم ما هو موجب أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته ولطفه وعدله وإحسانه، لتنقطع الأطماع ويُتَّقى العدوان، ويقنع كل إنسان بما آتاه الله مالكه وخالقه ورازقه.

6– مشروعية القصاص:

يقول الحق تبارك وتعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ١٧٨﴾ سُورَةُ البَقَرَةِ.178

القصاص هو: عقوبة الجاني بمثل ما جنى (ابن عاشور، 200م، 134/2)، فالقصاص هو المساواة والمعادلة بين الجريمة والعقاب (عبد اللطيف، ص72)، والمقصود به قتل الجاني عقوبة له على فعل القتل الذي ارتكبه (بلختير،2009م، ص288).

ولأنَّ الناس ليسوا على درجة واحدة في الإيمان بالله والخوف منه ومن عقابه، كان لابد من عقوبة دنيوية رادعة، إذ من طبيعة البشر أنْ يرتدعوا من العقوبات العاجلة أكثر من ارتداعهم من العقوبات الآجلة.

وقد وردت الحكمة من مشروعية القصاص في قوله تعالى:﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ١٧٩﴾ سُورَةُ البَقَرَةِ 179.

فبينت الآية أنَّ تلك الحكمة تكمن في المحافظة على حياة الإنسان، وذلك بردع المعتدين المقدمين على قتل الأنفس البريئة إذا علموا أنَّ جزاءهم القتل، فالحياة تعز على الإنسان جبلةً.

وبالقصاص يطمئن أولياء القتيل بأنَّ القضاء سينتقم لهم ممن اعتدى على قتيلهم، فلا يسعون للانتقام بأنفسهم، لأنهم لو فعلوا ذلك لفتحوا للشر باباً لا يُسدُّ.

وبالقصاص كذلك يُقْضى على عادة الأخذ بالثأر التي تجرُّ مزيداً من دوائر الشر المستطير وتحصد مزيداً من الأرواح البريئة، بقتل القاتل وغير القاتل، وعدم الاقتصار على قتل شخص واحد، وإنما يُقْتَل بالواحد جماعة(الزحيلي،1998م، ص122).

7- مشروعية الجهاد:

هو الكفاح المسلح الذي يهدف إلى استعادة حقٍ أو ردِّ باطل ودفع ضرر حاصل أو محتمل.

وقد أجازت الشريعةِ الإسلامية القتال في حالات، مثل: الدفاع عن الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى ضد من يقف في سبيلها أو يمنع من يريد الدخول في الإسلام.

والثانية: الدفاع عن النفس والعرض والمال والوطن، لحديث النبي – صلى الله عليه وسلم–:" مَنْ قُتِلَ دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد " (رواه النسائي في سننه، كتاب تحريم الدماء، باب من قاتل دون دينه، ر.ح: 4095، صـ 682، حديث صحيح.)

وإنَّ ما يحصل في أرض فلسطين لهو جهاد وقتال لدفع أذى اليهود المعتدين، الذين يسعون لهدم الكليات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها، لذا يتحتم على المسلمين مؤازرة إخوانهم في فلسطين بكل وسائل العون والمساعدة بالأرواح والأموال وغيرها.

8- مشروعية التوبة إلى الله:

إنَّ من أبرز الوسائل التي انتهجتها الشريعة الإسلامية في مكافحة الإرهاب والجريمة بأشكالها المختلفة، هي الرجوع إلى المولى – تبارك وتعالى– بالتوبة الصادقة التي تَرُدُّ صاحبها إلى طريق الخير وصلاح الحال.

وتلك التوبة تساعد على استقامة سلوك المذنب الذي سبَّبته له الجريمة وما انعكست به عليه من آثار سلبية في حياته، وتجعل هذا الفرد عضواً نافعاً لأمته، لأنها تغرس الأمن والأمل في حياة هادئة، وتنزع منه الخوف والقلق والتوتر الناتج عن ارتكاب الجريمة، فيدفعه ذلك إلى الاستقامة والعودة إلى الله –سبحانه وتعالى–والاستزادة من فعل الطاعات وترك المعاصي، والسعي إلى التكفير عما ارتكب من جرائم بالأعمال الصالحة، لقوله تعالى –:﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ٧٠﴾70سُورَةُ الفُرْقَانِ

أي أن من تاب إلى الله في الدنيا من أعماله الإجرامية، وعمل بعد توبته عملاً صالحاً، فإنَّ الله يتوب عليه، وفي ذلك دلالة على صحة توبة الجاني، وبتلك التوبة تنقلب سيئاته حسنات، ويشعر بفضل الله عليه الذي هداه ووفقه للتوبة النصوح بعد أن كان سالكاً لطريق الشر والإفساد والجريمة، فيحمله ذلك على الثبات على الحق والخير ونبذ العود إلى ماكان عليه من شر.

كما أنَّ التوبة تدفع صاحبها إلى الإبلاغ عن المجرمين أفراداً وجماعات ممن كانوا قد شاركوه جرائمه من قبل، أو حتى الذين يعرف عنهم معلومات من شأنها أن تفيد الجهات الأمنية والمعنية، فيسهم هذا في إفشال وإحباط المخططات الإجرامية المختلفة، مما يُقلِّل من نسبة انتشار الجرائم.

الخاتمة:

1. الشريعة الإسلامية شريعة دائمة خالدة صالحة لكل زمان ومكان مهما كثرت المطاعن والفتن ومهما تمالأ الأعداء ضدها.
2. تنبذ الشريعة الإسلامية العنف والإرهاب والاعتداء بكافة أشكاله، وتدعو إلى اللين والرفق وحسن الخلق.
3. من مظاهر اهتمام الشريعة بنبذ الإرهاب ومكافحة الاعتداء والعنف، تحريم القتل ومشروعية الحدود والقصاص، والترغيب في التوبة.
4. جهاد إخواننا في فلسطين ليس واجباً خاصاً بهم، بل هو واجب كل مسلم لأنه دفاع عن الدين والحق ضد المعتدي اليهودي الظالم.
5. للإرهاب صور وأسباب مختلفة ينبغي التصدي لها ومدافعتها، لما يؤدي إليه تركها وإهمالها من مفاسد تطال الفرد والمجتمع على حد سواء.

التوصيات:

1. ضرورة إدراج محاسن الشريعة الإسلامية ونبذها للإرهاب ضمن المقررات الدراسية في مراحل التعليم المختلفة، لينشأ الطلاب منذ نعومة أظفارهم وقد تشبعوا هذه القيم السامية التي تجعلهم فخورين بشريعتهم بعيدين عن الوقوع في مهاوي الزلل.
2. ضرورة اهتمام الوعاظ والمصلحين بإعطاء موضوع الإرهاب حقه من البيان والتأصيل، حتى يتبين الناس الفرق بين من يمارس الإرهاب وبين من يدافع عن حقه الذي كفله له المولى – تبارك وتعالى–
3. الاهتمام بوسائل الإعلام المختلفة وتنقيتها مما يشوبها من تسويق للإرهاب، ومحاولة اتهام الشريعة الإسلامية بأنها تدعو إليه وتؤيده.
4. الاهتمام بالأسرة المحضن والمركز الأول الذي ينشأ فيه الأطفال، والحذر من استعمال الوسائل غير التربوية في تربية الأطفال كالضرب والحرمان غير المقنن، حتى لا تكون التربية الخاطئة سبباً دافعاً لتخريج الإرهابيين مستقبلاً.

المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم.
2. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، السياسة الشرعية (2019 م)، دار عطاءات العلم للنشر، ط4. ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير (2000م) مؤسسة الرسالة، بيروت.
3. ابن كثير، أبو الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، (2001م) دار الكتب العلمية بيروت، ط2.
4. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب (2005م) دار صادر بيروت، ط5.
5. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود (2009م) دار الفجر للتراث، القاهرة.

6. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري (2010م) مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة، ط2.
7. بلختير، أبو مدين أحمد، حق الحياة البشرية، (2009م) دار ابن حزم بيروت.
8. التونجي، عبد السلام، الشريعة الإسلامية في القرآن الكريم، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية، طرابلس ليبيا، ط 2.
9. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، العقوبات الشرعية والأقضية والشهادات (1998م) منشورات كلية الدعوة الإسلامية طرابلس ليبيا.
10. السهارنفوري، خليل أحمد، بذل المجهود في حل سنن أبي داود (2006م)، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند ط1.
11. عبد اللطيف، محمد سعيد، القصاص في الشريعة الإسلامية، مكتبة دار التراث القاهرة.
12. العالم، عبد السلام محمد الشريف، المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي، منشورات شركة الجا، مالطا. الغرياني، الصادق بن عبد الرحمن، مدونة الفقه المالكي وأدلته (2005م) مكتبة بن حمودة، زليتن ليبيا، ط 3.
13. القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن الكريم، دار الشام للتراث بيروت ط2.
14. قطب، سيد، في ظلال القرآن (2011م) دار الشروق القاهرة، ط.39
15. قلعه جي، محمد رواس، الموسوعة الفقهية الميسرة (2000م) دار النفائس، بيروت.
16. مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم (2005م) دار الآفاق العربية القاهرة.
17. النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، سنن النسائي (2009م) دار الفجر للتراث، القاهرة.

الدوريات:

- سعد، وسام محمد، بحث مقاصد الشريعة الضرورية ودورها في مكافحة الإرهاب (2023م) مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون دمنهور، جامعة الأزهر، العدد 42، يوليو 2023م.

قرارات وبيانات المجامع الفقهية:

1. بيان مجمع البحوث الإسلامية الأزهر بشأن ظاهرة الإرهاب، نوفمبر 2001م.
2. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة السادسة عشر بمكة المكرمة، 1422هـ.

الاتفاقيات العربية:

- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، 1998م.